بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى
****

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق 2008/12/16
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية
نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإدارى
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /
منير محمد غطاس نائب رئيس مجلس الدولة
حماد مكرم توفيق نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار /
جمال جمعه صديق مفوض الدولة
وسكرتارية السيد /
سامى عبد الله أمين السر
****

أ- فى الدعوى رقم 13677 لسنة 61 ق
المقامة من
1- حامد صديق سيد مكى
2- محمد صلاح الدين محمد أحمد متدخل انضماميا وهجوميا
3- عبد المجيد العنانى متدخل انضماميا للمدعي
ضد
1- وزير الصحة بصفته
2- مفتى الجمهورية بصفته
ب- وفى الدعوى رقم 32850 لسنة 61 ق
المقامة من
يوسف صديق محمد البدرى
ضد

1- وزير الصحة 0000 (بصفته)

2- حمدى محمود السيد ، بصفته نقيب الأطباء ، خصم متدخل مع الجهة الإدارية

3- خالد على عمر ، خصم متدخل مع الجهة الإدارية
****

الوقائـــــــع
========

أقـــام المدعى / حامد صديق سيد مكى ، الدعوى الأولى (13677 لسنة 61 ق) بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/7/1 مختصما فيها المدعى عليهما الأول والثانى ، مختتما عريضتها بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الصحة بحظر ختان الإناث ، لمخالفته نصوص الدستور وأحكام الشريعة الاسلامية ، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان ، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إنشاء وحدات خاصة تابعة لوزارة الصحة بالإشراف على عملية الختان عموما .

وذكر المدعى تبيانا لدعواه أن وزير الصحة أصدر قراراً يمنع به إجراء عملية الختان للإناث دون سند مشروع يبرر ذلك ، فضلا عن مخالفة هذا المنع لأحكام الدستور والعادات والأعراف المستقرة ، حيث نصت المادة (8) من الدستور على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، بما يعنى عدم التفريق بين الذكر والأنثى فيما تكفله الدولة من تكافؤ الفرص لجميع مواطنيها ، غير أن القرار المطعون عليه حرم الأنثى التى ترغب فى الختان من إجرائه وجعله مجرما ، رغم أن الرجال يختتنون ، وليس من العدل أن يمنع الختان على امرأة راغبة فيه ، وليس من المعروف أن يمنع الختان استنادا إلى دعاوى بعض النساء أن فيه ضرراً وخطراً ، ذلك أن الختان يجرى للرجل وللمرأة على السواء منذ قرون ، وأن من لم تختتن من النساء لم يصبهن ضرر يبرر شكايتهن لعدم لحوق الضرر بهن من وجه وليس من حقهن المطالبة بمنع الختان على من ترغب فيه من وجه آخر .

واستطرد المدعى فذكر أن القرار المطعون عليه يخالف المادة (9) من الدستور الناصة على أن الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع ، ولما كان المتوارث لدى الأسرة المصرية على مدى تعاقب الأجيال أن الختان من الدين ، لافرق فى ذلك بين ذكر وأنثى ، وأصبح ذلك راسخا من العادات والتقاليد والقيم المصرية فكان متعينا الحفاظ على هذه العادة تأكيدا أيضا لما نصت عليه المادة (12) من الدستور من التزام المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة . ومضى المدعى فذكر أن القرار الطعين يخالف أيضا المادتين 11 ، 40 من الدستور حيث أخل بالمساواة بين المواطنين بسبب الجنس حيث منع النساء من إجراء الختان وهو ليس كذلك بالنسبة للذكر ، هذا إضافة إلى إعتداء القرار المطعون عليه على الحرية الشخصية التى هى حق طبيعى كفل الدستور صيانتها وحظر المساس بها ، إذ القرار يمنع الراغبات من الإناث فى إجراء الختان من حريتهن الشخصية فى إجراء تلك العملية .

واختتم المدعى عريضة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات السالفة البيان .
وبموجب عريضة تدخل – معلنة – طلب المتدخل الأول (محمد صلاح الدين محمد) انضمامه إلى المدعى فى طلباته ، كما طلب إدخال خصم جديد إلى الدعوى هو المدعى عليه

الثالث (رئيس الجمهورية) ملتمسا قبول تدخله هجوميا بإضافة طلب جديد فى مواجهة الخصم المدخل هو : وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم 126 لسنة 2008 فيما تضمنه من إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم 242 مكررا جعلت من ختان الإناث جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة ، وفيما تضمنه من إضافة مادة جديدة إلى قانون الأحوال المدنية برقم 31 مكررا حظرت إجراء توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، واشترطت لإجراء التوثيق أن يتم فحص الراغبين فى الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض ، وذلك على سند من أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه خالف المادة الثانية من الدستور التى جعلت الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع من حيث تجريمه لختان الإناث وهو مشروع فى الشريعة الإسلامية ومن حيث مخالفته لأركان الزواج المعتبرة شرعا وحظره الزواج لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما من الجنسين .

كما أقام المدعى / يوسف صديق محمد البدرى الدعوى الثانية (32850 لسنة 61ق) بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/7/11 طالبا فى ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ قرار وزير الصحة رقم 271 لسنة 2007 ، وتمهيديا وقبل الفصل فى موضوع الدعوى : بضم حلقة برنامج " فضفضة " الذي قدمه الدكتور / صفوت حجازى الداعية الإسلامي على قناة الناس يوم الإثنين 2007/7/9 المتضمنة أحاديث للأساتذة الأطباء / محسن نصر وشريف حمزة المشتملة على أن بعض الفتيات تحتاج إلى عملية الختان بالطريقة التى تعرفها الشريعة الإسلامية ، وأحاديث الدكتور / محمد أحمد المسير والشيخ / على أبو الحسن مستشار شيخ الأزهر ورئيس لجنة الفتوى السابق الذين أكدا على أن ختان الإناث مشروع وثابت بالأحاديث النبوية الصحيحة ، وتشكيل لجنة من كبار علماء الحديث بجامعة الأزهر لإعداد تقرير حول مدى صحة الأحاديث العشرة التى تضمنتها عريضة الدعوى ، وكذا تشكيل لجنة من رؤساء أقسام طب النساء والتوليد والجراحة بكليات الطب بالجامعات المصرية لإعداد تقرير بالرأى العلمى حول مدى حاجة بعض النساء إلى إجراء عـملية الخـتان (الخفاض) وحول ما إذا كان يترتب على إجراء هذه العملية حال الحاجة إليها فوائد طبية وصحية من عدمه والخلوص إلى رأى طبى علمى حول هذه العملية عموما ، والحكم بإلغاء القرار المطعون عليه واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ، ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى تبيانا لهذه الدعوى بعضا من آيات الذكر الحكيم الدالة على الرضوخ لحكم الله وأوامره ونواهيه والرضا والتسليم بها ، واستطرد القول بأن وزير الصحة أصدر القرار رقم 271 لسنة 2007 تضمن فى المادة الأولى منه النص على أن يحظر على الأطباء وأعضاء هيئة التمريض وغيرهم إجراء أى قطع أو تسوية أو تعديل لأى جزء طبيعى من الجهاز التناسلى للأنثى (الختان) سواء فى المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية وغيرها من الأماكن ويعتبر قيام أى من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب .

وينعى المدعى على هذا القرار ابتنائه على أساس غير صحيح من الواقع ، حيث صدر على إثر وفاة فتاة متأثرة بجرعة مخدر زائدة أثناء إجرائها عملية الختان ، دون أن يكون لعملية الختان ذاتها أى أثر فى إحداث الوفاة كما ورد فى تقرير الطبيب الشرعى ؛ فضلا عن مخالفة القرار لأحكام المواد : 2 ، 41 ، 45 ، 46 من الدستور ، لورود أحاديث صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فيها بختان الإناث ويبين فيها طريقته وحكمته ، ولانعقاد الإجماع على شرعيته لكونه من خصال الفطرة وشعائر الإسلام .

ومضى المدعى فى سرد أسانيد دعواه مستظهراً الأحاديث النبوية الدالة على شرعية الختان منها : حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى " خمس من الفطرة " وعدد منها الختان وحديث " إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل " وحديث أم عطية رضى الله عنها قالت " إن أمرأه كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم " لا تنهكى فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه " والحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " وذكر أن من جملة هذه الأحاديث فقد استدل الفقهاء على سنة ختان الإناث وقالوا إنه من فطرة الإسلام وشعائره وأجمعوا على مشروعيته ، وأنه لا خلاف بينهم على استحباب الختان لكنهم اختلفوا فى وجوبه .

واستطرد المدعى قائلا إن فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك على أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وللنساء مكرمة ، ولو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام – ولى الأمر – لأنه من شعائر الإسلام وهو ما عليه إفتاء الشيخ / جاد الحق شيخ الأزهر السابق ، وكذا إفتاء الشيخ / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر وقت أن كان مفتيا للجمهورية ، وأنه حينما سئل الإمام إبن تيمية عن ختان المرأة قال : نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك ، مستشهدا بقوله صلى الله عليه وسلم للخاتنة " أشمى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج " كما أشار المدعى إلى إفتاء لدار الإفتاء المصرية فى العام 1950 للشيخ علام نصار ، وإفتاء الشيخ / عبـــد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق ، والشيخ / عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، والدكتور / نصر فريد واصل مفتى الجمهورية السابق وأن هذه الفتاوى جميعها تتفق فى الحد الأدنى من الحكم المقرر لختان الإناث وهو الاستحباب ، وذكر المدعى أن حديثا نشرته جريدة المصرى اليوم بتاريخ 6/30 / 2007 لكل من الدكتور / أحمد عمر هاشم ، والدكـتور / محمد رأفت عثمان والدكتور / منيع عبد الحليم محمود والشيخ / على أبو الحسن ، أكد فيه المذكورون على خطأ الإفتاء القائل بتحريم ختان الإناث لعدم وجود نص فى الكتاب أو السنة يحرمه بل إن العكس هو الصحيح حيث توجد الأدلة الكثيرة على مشروعيته ، يضاف إلى ذلك ما يراه كثير من أساتذة الطب من فوائد الختان للإناث ، لما فيه من وقايتهن من الالتهابات المزمنة ومن تكاثر الميكروبات ومن احتمالات الإصابة بالسرطان إذا تم إجراء الختان على نحو ما تشير إليه الأحاديث النبوية من إزالة الجزء الجلدى الزائد فقط الذى يخلو من الأعصاب الحسية .

وخلص المدعى فى ختام عريضة دعواه إلى طلب الحكم له بالطلبات السالفة البيان .

وجرى تداول الدعويين على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، حيث أودع المدعى فى الدعوى الأولى مذكرة بدفاعه ، وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها بجلسة 2007/12/11 طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها ، تأسيسا على أن ختان

الإناث ليس إلا عادة تأصلت فى بعض البلدان الأفريقية ، دون أن يكون مردها إلى الشريعة الإسلامية التى تخلو مصادر الحكم الشرعى فيها من نص يجعل ختان الإناث واجبا ، حيث لا يوجد فى القرآن الكريم نص يمكن الإرتكان إليه فى استنباط حكم شرعى بخصوص الختان ، وأن ما ورد من أحاديث نبوية فى شأن ختان الإناث ضعيف السند ولا يدل على وجوب ختان الإناث وهو ما يراه الشيخ / محمود شلتوت والشيخ / سيد سابق فى كتابه " فقه السنة " حيث ذكر أن أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء ، كما أن الأطباء أنفسهم مختلفون حول هذه العادة فبعضهم يؤيد إجراءها وبعضهم يعارضها ، وأن وزارة الصحة لما رأت الأضرار التى تصيب الفتيات من إجراء هذه العادة فقد أصدر الوزير بما له من صلاحيات خولها له القانون بغية الحفاظ على الصحة العامة القرار المطعون فيه مستهدفا به الصالح العام .

كما أودع المدعى فى الدعوى الثانية ثلاث حوافظ مستندات طويت على عدد من الفتاوى الشرعية والآراء الطبية حول ختان الإناث منها ما خلص إليه مجمع البحوث الإسلامية فى جلستيه رقمى 227 ، 228 بتاريخ 10/27/ 1994 من أن ختان الإناث (أى خفاضها) مشروع فى الإسلام ولا يجوز تجريمه ، وأن ختان الإناث لا يجوز إلا بخفاضها دون مبالغة استجابة لما ورد فى الأثر (أشمى ولا تنهكى) أى لا تجورى ، وبذلك لا يكون فيه عدوان أو ظلم ، وإنما فيه مصلحة ومكرمة .

وبجلسة 2008/10/14 أودع المدعى مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته الواردة بأصل صحيفة الدعوى وأضاف دفعا بعدم دستورية المادة 242مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 فيما تضمنته من تجريم إجراء عمليـــة ختان الإناث .

وبجلسة 2007/12/11 أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى بشقيها تأسيسا على ذات الأسباب التى حوتها مذكرتها المقدمة فى ذات التاريخ فى الدعوى الأولى .
وبجلسة 2008/1/29 أودع الخصم المنضم إلى الجهة الإدارية (نقيب الأطباء بصفتـــــــه) مذكرة اختتمها بطلب رفض الدعوى بشقيها تأسيسا على أن ختان الإناث شأن طبى بحت لا دخل للدين فيه بل حكمه الشرعي يتبع حكم الأطباء ، وليس فى الكتاب ولا فى السنة ولا الإجماع دليل واحد يؤيد الإبقاء على هذه العادة ، التى تفوت بجميع صورها الاستمتاع الكامل بين الزوجين بما يعتبر إجراؤها ضارا ضررا لا يمكن جبره .

وبجلسة 2008/2/29 أودع الخصم المتدخل مع الجهة الإدارية (خالد على عمر) مذكرة بدفاعه خلص فى ختامها إلى طلب الحكم برفض الدعوى تأسيسا على أن القرار المطعون عليه لم يخالف أحكام الدستور فى شئ من نصوصه إذ الختان عمل جراحى خلت

أحكام الشريعة من حكم يوجبه ، فالأصل فيه ألا يتم بغير قصد العلاج ، وأن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الإناث ، وما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعى وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات ، ترك الإسلام للزمن ولتقدم العلم والطب أمر تهذيبها أو إبطالها .

وبجلسة 2008/10/14 قررت المحكمة ضم الدعوى رقم : 32850 لسنة 61 ق إلى الدعوى رقم 31677 لسنة 61 ق ليصدر فيهما حكم واحد ، وفى ذات الجلسة قررت حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة 2008/11/25 ومُدَّ أجلُ النطق به إلى جلسة اليوم 2008/12/16 وفيها صدر وأودعت مسودته عند النطق به .

المـــــحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا0

ومن حيث إن المدعيين يطلبان الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الصحة رقم : 271 لسنة 2007 المتضمن النص على أن يحظر على الأطباء وأعضاء هيئة التمريض وغيرهم إجراء أى قطع أو تسوية أو تعديل لأى جزء طبيعى من الجهاز التناسلى للأنثى (الختان) سواء فى المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية وغيرها من الأماكن ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فإنه عملا بحكم المادة 126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل منضما فى الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة ويثبت فى محضرها ، ومناط التدخل فى الدعوى هو قيام المصلحة لدى المتدخل وتوافر الارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى .

ومن حيث أنه ولئن كان يتعين لقبول الدعوى أن يكون المدعى فيها – وكذا المتدخل – ذا مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه فى مجال دعوى الإلغاء ، حيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام ، لا يشترط أن تقوم المصلحة على حق أهدره القرار الإدارى المطعون فيه ، بل يكفى لتوافر المصلحة أن يكون رافع دعوى الإلغاء فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن يكون القرار مؤثرا فيها ، دون أن يكون فى ذلك خلط بين دعوى الإلغاء والحسبة ، إذ يظل قبول دعوى الإلغاء – وطلب التدخل فيها – منوطا بتوافر المصلحة الشخصية لدى رافعها ، على اتساع مدلول المصلحة فيها .

وترتيبا على ما تقدم ، فإن الثابت من الأوراق أن المحامى / عبد المجيد العنانى أبدى شفاهة فى الجلسة – وأثبت في محضرها – طلب تدخله منضما إلى المدعى فى الدعوى رقم : 13677 لسنة 61 ق ومؤازرا له فى طلباته ، وتوافرت مصلحته فى التدخل المتمثلة

فيما يرومه من معرفة الحكم الصحيح فى عملية ختان الإناث ، صدوعا عما يراه من أن ذلك الختان أمر مشروع سواء باعتباره من سنن الإسلام أم بوصفه مكرمة للمرأة ، وهى مصلحة يؤثر فيها القرار المطعون عليه تأثيرا مباشرا بحظره ختان الإناث ، الأمر الذى يضحى معه تدخله مقبولاً شكلا ، أما المحامى / محمد صلاح الدين محمد فقد تدخل فى الدعوى بعريضة معلنة طالبا أمرين : **أولهما** انضمامه إلى المدعى في طلباته بالدعوى المذكورة ، **وثانيهما :** اختصام رئيس الجمهورية والحكم له فى مواجهة المدعى عليهم بطلب جديد هو إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة 31 مكررا من قانون الأحوال المدنية المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 126 لسنة 2008 فيما تضمنته من حظر إجراء توثيق عقد الزواج إذا كان أحد الزوجين لا يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما وحظر توثيق هذه العقود قبل إجراء فحص طبى للراغبين فى الزواج ، وإذ توافرت مصلحة المذكور فى تدخله منضما إلى طلبات المدعى على نحو توافرها للمتدخل الأول على ما سلف بيانه ، الأمر الذى يغدو معه تدخله الانضمامى مقبولا شكلا ، وإذ انتفى الارتباط بين طلب تدخله – الهجومى – وبين موضوع الدعوى بحسب طلبات المدعيين فيها ، التى هى مقصورة على مخاصمة قرار وزير الصحة الخاص بحظر ختان الإناث ، إذ لا وجه للارتباط بين هذه الطلبات وبين طلب المتدخل اختصام النص القانونى المتعلق بعدم توثيق عقود الزواج لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما بإحالته إلى المحكمة الدستورية للنظر فى مدى دستوريته ، ومن ثم ينتفي مناط قبول هذا الطلب وتقضى المحكمة برفضه 0

وأما عن طلب تدخل كل من نقيب الأطباء بصفته ، والمحامى / خالد على عمر كخصمين منضمين إلى الجهة الإدارية ، فقد أبديا بعريضة معلنة وفق أحكام المادة 126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا ريب فى توافر الصفة لدى نقيب الأطباء بصفته بحسبانه القائم على شؤون نقابة الأطباء القوامة على ممارسة مهنة الطب وآدابها ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بقبول تدخلهما كخصمين منضمين إلى الجهة الإدارية المدعى عليها .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم دستورية نص المادة 242 مكررا من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الناصة على أن " 0000 يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه فى المادتين 241 ، 242 من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان الإناث "وذلك تأسيسا على مخالفة المادة المذكورة لمبادئ الشريعة الإسلامية التى هى المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور ، ومخالفتها لأحكام المادتين 8 ، 12 من الدستور ، وذلك بنصها على منع وتجريم أمر اتفق العلماء على استحبابه حيث دعت إليه الشريعة الإسلامية وحثت عليه واعتبرته من خصال الفطرة ومن شعائر الإسلام ، فإن المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية 0

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا 000 "

ومن حيث إن الختان لغة هو موضع القطع من الذكر والأنثى (المعجم الوسيط باب ختن ص 218 طبعة المكتبة الإسلامية فى تركيا) ومسألة ختان الإناث وسعها الخلاف بين الفقهاء الأولين ، وكان خلافهم دائر حول ما إذا كان ختان الإناث – ويسمى الخفاض – واجبا أو مندوبا أم أنه محمول على السنية والاستحباب ، وعلى نحو ما اختلف الأقدمون من الفقهاء جرى الخلاف بين العلماء المحدثين حول حكم هذه المسألة ، حيث اتسع الخلاف ليشمل آراء – وإن كانت قليلة – ترى أن ليس فى ختان الإناث سنة تتبع وأنها عادة عرفتها الأمم لابأس بها ، ثم وفى الوقت المعاصر صدرت الفتيا على نحو يجعل من ختان الإناث عادة سيئة ، وهى محمولة على ما جرت به الممارسات من تجاوز حدود القطع المعروفة شرعا فى خفاض الإناث إلى استئصال أجزاء أخرى حساسة ، على تفصيل يُتبع .

فالشافعية يرون وجوب الختان على الذكور والإناث معا ، والحنفية والمالكية يرون أنه سنة للذكور مندوب للإناث والحنابلة يرون وجوبه على الذكور وأنه مكرمة للإناث ، ولكل وجهة هو موليها حسبما يرى استخلاصه مما ورد من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وما صح لديه منها حسب القواعد الأصولية التى يسير عليها كل مذهب ، على نحو ما هو مسطور في الكتب المعتبرة لكل مذهب ، وقد عرض الإمام الشوكانى فى كتابه : -

" **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأحبار** " لتلك الآراء ، كما استعرض الأحاديث المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلكم الشأن ومنها حديث أم عطية بلفظ " أشمى ولا تنهكى " خطابا من النبى صلى الله عليه وسلم للخافضة ، وحديث " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " مبينا حجج الفقهاء ، خلوصا إلى ما انتهوا إليه من رأى، متناولا إياها بالتعليق ، ثم خلص إلى القول بأن " والحق أنه لم يقم دليل على الوجوب والمتيقن الســـنية " .

(يراجع المرجع السابق الجزء الأول ص 164 وما بعدها طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة ، وهى طبعة حققها كل من الدكتور / كمال الجمل وعبد الله المنشاوى والشيخان محمد بيومى وصلاح عويضه) .

أما المعاصرون ، فقد ذهب فضيلة الشيخ / علام نصار مفتى الديار المصرية بتاريخ 1950/11/11 – صورتها مرفقة بأوراق الدعوى – إلى أن :-

" ختان الإناث من شعائر الإسلام وردت به السنة النبوية الشريفة واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته ومع اختلافهم فى كونه واجبا أو سنة فإننا نختار للفتوى القول بسنته لترجيح سنده ووضوح وجهته والحكمة من مشروعيته مع ما فيه من تلطيف الميل الجنسي للمرأة 00 " .

وذهب فضيلة الشيخ / **جاد الحق على جاد الحق** في فتواه بتاريخ 1992/5/31 إلى أن:-

" الروايات الواردة فى شأن ختان الإناث تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم على إجرائه ونهيه عن الاستئصال ، وقد علل ذلك فى إيجاز وعمق حيث أوتى جوامع الكلم فقال " أشمى ولا تنهكى فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج " وهذا التوجيه النبوى إنما لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مجرى البول لضبط الاشتهاء مع الإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله ، وبذلك يتحقق الاعتدال فلم يحرم المرأة مصدر الاستمتاع ولم يبقها دون خفض 00لما كان ذلك وكان المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية الختان وتعبيره فى بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب من ختانهن ، ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوى عن حديث (خمس من الفطرة) أنه عام فى ختان الذكر والأنثى حيث قال إن معنى الفطرة فى هذا الحديث تتمثل فى مجموع ما ورد من أن الفطرة هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي 0000 ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعناه من كتبهم التى بين أيدينا قول يمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذى علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة ، أما الاختلاف فى وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافا فى الاصطلاح الذى يندرج تحت الحكم ، يشير إلى هذا ما نقل فى فقه الإمام أبى حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام (ولى الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه كما يشير إليه أيضا أن مصدر تشريع الختان هو إتباع ملة إبراهيم 000وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليقه إلى قول غيره ولو كان طبيبا لأن الطب علم والعلم متطور تتحرك نظرته ونظرياته دائما ، وآية ذلك أن قول الأطباء فى هذا الأمر مختلف ، فمنهم من يري ترك ختان النساء وآخرون يرون ختانهن لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس 000 ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف فى ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون وانه طريق العفة فوق أنه يمنع تلك الإفرازات الدهنية التى تؤدى إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل 0000 فلو لم تختتن الفتيات على الوجه الذى شرحه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة لتعرضهن لمثيرات تؤدى بهن مع موجبات أخرى تذخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد 0" انتهت فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق . (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 5257 لسنة 43 القضائية بجلسة 1997/12/28 حيث استعرض هذا الإفتاء كاملا)

ولما عرضت هذه الفتوى - فتوى فضيلة الشيخ / جاد الحق - على مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم 322بتاريخ 22 جمادى الأولى سنة 1415 هـ الموافق 1994/10/27 قرر المجلس : -

أولا : - إن ختان الأنثى (أى خفاضها) مشروع في الإسلام ولا يجوز تجريمه .

وثانيا : أن خفاض الأنثى لا يجوز أن يكون إلا بخفاضها دون مبالغة استجابة فى هذا الشأن لما جاء فى الأثر " أشمى ولا تنهكى " وبذلك لا يكون فيه عدوان أو ظلم وإنما فيه مصلحة ومكرمة .

وذهب فضيلة الشيخ **د/ سيد طنطاوى** شيخ الجامع الأزهر فى إفتاء سابق لفضيلته وقت توليه دار الإفتاء المصرية ، مؤرخ 1993/12/28 إلى أن " الفقهاء اتفقوا على أن ، الختان فى حق الرجال ، و الخفاض فى حق النساء مشروع ثم اختلفوا على وجوبه فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون فى حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم تاركه ، وقال الشافعى هو فرض على الذكور والإناث ، وقال الإمام أحمد هو واجب فى حق الرجال وفى النساء عنه روايتان : أظهرهما الوجوب ، وهو فى شأن النساء قطع الجلدة التى فوق مخرج البول دون مبالغة فى قطعها ودون استئصالها ويسمى هذا خفاضا 00 ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت فى كتب السنة والفقه :- إن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التى دعا إليها الإسلام وحـــــث على الالتزام به 0 " انتهت فتوى فضيلتــه " .
(يراجع فى سردها حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعـــــوى رقم 5 لسنة 51 ق جلسة 1997/6/24) .

هذا ، وفى إفتاء لفضيلة الشيخ / **محمود شلتوت** أورى أنه " خرجنا من استعراض المرويات فى مسألة الختان على انه ليس فيها ما يرجح أن يكون دليلا على السنة الفقهية فضلا عن الوجوب الفقهى وانه ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع .

كما خلص فضيلة الدكتور / **نصر فريد واصل** وقت توليه دار الإفتاء إلى أن " دار الإفتاء ترى أن ختان الإناث سنة تنظيمية فليس واجبا فعله ولا منهيا عن تركه لأن النصوص الواردة بشأنه لا تأمر بالفعل ولا تنهى عن الترك بما تدل فى مجموعها على مبدأ المشروعية للجميع ، وان كان بالنسبة للمرأة أن الأمر التشريعى فيه أمر تنظيمى يتعلق بعادات الناس ومصالحهم وان ختان الإناث متروك بما يتناسب ومصلحة ذوى الشأن ".

ثم إفتاء فضيلة الشيخ د/ سيد طنطاوى شيخ الأزهر- عدولا عن فتواه السالفة – الموجه إلى وزير الصحة بتاريخ 1994/10/8 الذى خلص فيه إلى أن " 0000 الكلمة الفاصلة فى مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء فإن قالوا فى إجرائها ضررٌ تركناها لأنهم أهل الذكر فى ذلك وان قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة فى مصر أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية لإجراء هذه العملية بالنسبة للإناث بطريقة يتوفر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانية ، التى تصون للفتاة أنوثتها السوية وبالله التوفيق ".
(يراجع : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 5257 لسنة 43 ق جلسة 1997/12/28)

ومن حيث إن الثابت خلوصاً مما سلف ومما حوته الأوراق من مستندات أن ختان الإناث (خفاضهن) بمعنى استئصال قلفة البظر لدى الأنثى وهى تلك الجلدة الناتئة عن البظر فى أعلى الفرج ، هذا الخفاض بذلكم التحديد لا ينزل حكمه فى مدارج الحكم الشرعى عن كونه مباحا ، وشأن المباح ألا قصد للشارع فى فعله دون تركه ولا فى

تركـه دون فعـله ، بل قصد الشارع لخيرة المكلف ، فما كان من المكلف من فعل أو تـرك فـذلك قصـد الشـارع بالنسـبة إليـه أيهمـا فعـل فهـو قصـد الشـارع (يراجـع فـى بيـان حكـم المبـــاح : المـوافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشـاطبى فـإذا نظـر إليـه مـن جانـب كونه مباحا بالنص فيكون مستحبا فعله ، فلقد كـان الختـان معروفـا لـدى الأمـم قبـل الإسـلام ولما بلغ ذلك النبى صلى الله عليـه وسلم أقره وأرشـد الخافضـة إلـى مـا ينبغـى عليهـا فعلـه عند الخفاض بقوله صلى الله عليه وسلم " أشمى ولا تنهكـى " وهـو مـا يجعل الخفـاض – ختان الأنثى – بالمعنى السابق الإشارة إليه من قبيل السنة التقريرية وكفى بذلك دليلا على الاستحباب (حديث : " أشمى ولا تنهكى " صحة الألبانى فى سلسلته الصحيحة 353/2 برقم 722 وصححه السيوطى فى الجامع الصغير 24/1 برقم 297 مشار إلى ذلك فى هامش ص 166 من كتاب نيل الأوطار السالف الإشارة إليه الجزء الأول بتحقيق الدكتور كمال الجمل) .

ولعل الإشكال فى تلك المسألة يعود إلى أن الخفاض يجرى فى موضـع العفـة مـن المـرأة وشأنه الخفاء والستر ،فاكتنفها الغموض بين كثير من الناس عامهم وخاصهم فجرى الخلـط – فى الفهم والتطبيق – بين خفاض الإنـاث – ختانهن – بحدوده المرعية شرعا وبين ممارسـات أخرى ضاره تستوجب وحدها المنع والتجريم ، ذلكم انه قد شاع أن ختن الأنثـى يعنـى قطـع البظـر أو أخـذ جـزء منـــــه أو مـن الشـفرين – وهـى مراتـب للختـان يعرفهـا الأطبـاء – وجرت الممارسات فى كثير من الحالات على إجراء الختان على هذا النحو المنهى عـــنه (..... لا تنهكى) غير أن حقيقة الخفاض الذى قررته السنة ليس كذلك ، إذ إن ما يقطع مـن المرأة عند خفاضها – ختانها – هو عبارة عن جلدة تخلو من الأعصـاب الجنسية تسمى قلفة لـدى الأطبـاء – ويسـميها الفقهـاء عـرف الـديك – وقطـع هـذه الجلـدة يكشـف عـن البظـر ولا يفصله ، بما يكون معه هذا القطع مناظرا تماما لقطع القلفة عند الذكر.
(يراجع فـى ذلـك : كتـاب ختـان الإنـاث رؤيـة طبيـة للـدكتورة / سـت البنـات خالـد محمـد على ، منشور بالشبكة العنكبوتية للحاسوب " الانترنت " على موقع يحمل اسم المؤلفة وكذا بموقع ويكبيديا الطبى) .

ولئن كان إجراء الختان على نحو – غير شرعى – تستأصل فيه أجزاء حساسة لدى الأنثى تترتب عليه أضرار جسيمه تطال جسدها وتؤثر تأثيرا بالغا على الفتاة وعلـى حاجاتهـا المشروعة ، بمـا يستوجب محاربتهـا وتأثيمهـا إذ لا ضـرر ولا ضـرار ولكـون التجـريم يتبـع الضـرر حيثمـا كـان ، فـإن للخفـاض - الختـان - بمعنـاه قطـع تلـك الجلـدة المشـار إليهـا فوائـد طبيـة وجسـدية يقررهـا أهـل الطـب ، ومـن ثـم كـان كتـاب مجمـع البحـوث الإسـلامية المرفـق بالأوراق المتضمن أن الختان عادة سيئة محمولا على تلك الممارسـات الضـارة التـى اقترنـت بـإجراء الختـان للأنثـى وهـى بقيـة مـن عـادة عرفتهـا الأمـم ، دون إجـراء الخـتن علـى وجهـه الشرعى المحدد السالف بيانه .

ومن حيث إنه ولما كـان الدستور قد صـدر ناصـا فـي المـادة الثانيـة منـه علـى أن مبـادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ومقرراً فى المادة الحاديـــ ة عشـــرة منه

التزام المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والتراث التاريخى للشعب ومؤكدا فى المادة الحادية والأربعين على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفى المادة السادسة والأربعين منه على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وكانت الحرية الشخصية هى ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجيهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام ، فهى لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفا إلى هذه الغاية مستوجبا تلك الأغراض ، وهذه الحرية الشخصية اصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها ، لا قوام لها بدونها ، إذ هى محورها وقاعدة بنيانها ، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التى لا تكتمل الحرية الشخصية فى غيبتها ، ومنها مما لا شك فيه حق الشخص فى أن يفعل شيئا مباحا يرى فيه نفعه وتحقيق صالحه دون أن يطال حق الغير أو الافتئات عليه .

ومن حيث إنه وترتيبا على ذلك وهديا به فإنه وإذ حظر المشرع بمقتضى أحكام المادة 242 مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ختان الإناث وجعل من إجرائه جريمة يعاقب من أحدثه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، كما أنه صدر قرار وزير الصحة ذى الرقم 271 لسنة 2007 مقررا حظر قيام أي من الأطباء أو العاملين في المجال الطبي بإجراء أي قطع أو تسوية لأي جزء طبيعي في الجهاز التناسلي للأنثـــــــى (ختان الإناث) فإن ذلك تراه المحكمة مخالفاً لأحكام الدستور من الوجوه التالية :

أولاً: أنه طالما أن خفاض الإناث (ختانهن) بالحدود المقررة شرعا على الوجه السالف بيانه هو أمر مباح – فى أدنى مراتبه – فكان الشأن فيه أن يتناوله المشرع تنظيما أو تقييدا بما يحقق صالح الفرد والجماعة وليس شأنه الحظر والتجريم ، وإذ كان ذلك الأمر مباحا يستوى فيه الفعل والترك فإن شأن المشرع فيما خلص إليه من التجريم والتأثيم للفعل كشأنه فيما لو خلص – فرضا – إلى تجريم الترك .

والحاصل أن تدخل المشرع بحظر خفاض الإناث فى الحدود المقررة شرعا يقف حائلا مانعا دون استعمال طائفة من النساء لحقهن المشروع فيما تعتقدنه من شرعية الختان واستحسانه وما يترتب عليه من فوائد طبية فى إزالة الزوائد وتعديل رغباتهن المشروعة وهو حق ملازم للمرأة وكيانها وطبيعتها لا يجوز للمشرع أن يعصف به أو ينال منه ، كما الشأن فيمن هن غير راغبات فيه فلا يكرهن أحد على القيام به ، استصحابا لأصل الإباحة كما أن المشرع قد خلط فى مجال التأثيم بين أمر مباح وهو إجراء الختان فى حدوده المشروعة وهى قطع تلك الجلدة الناتئة على ما سلف بيانه ، وبين أمر آخر جرت عليه الممارسات الخاطئة باستئصال أجزاء ذات حساسية لدى المرأة ، والشأن فى هذا الأمر

الأخير المنع والتجريم لضرره وتجاوزه حدود الإباحة الشرعية ، أما الشأن بالنسبة للأمر الأول فكان يقتضى التنظيم وفق ما يراه المشرع محققا لصالح الراغبات فى الختن ،بأن يعهد بهذا الأمر لذوى الاختصاص أو قصر ممارسته على بعض منهم وتنظيم الأماكن التى تجرى فيها ثم تحديد الخطوط الفاصلة بين ذلك الأمر المباح ، وبين ما اختلط به من ممارسات خاطئة جرى النهى عنها وحدها 0 إن المشرع بحظره مطلقاً إجراء عمليات الخفاض- الختان - على النحو المقرر إباحته يعصف بحق المرأة التي تعتقد في فوائد الخفاض واستحبابه شرعاً انطلاقا من عقيدة بأن الشرع الحنيف لا يحض إلا علي ما فيه خير العباد وصلاحهم .

ثانياً: إن المشرع وإذ حظر عمليات الختان جميعها سواء ما كان منها داخلا فى حدود الإباحة أو ما جرت به الممارسات الخاطئة يؤدى إلى الوقوع فى المحظور واستفحال وقوعه من حيث قصد المشرع المنفعة ، ذلك أن الحظر المطلق علي ذوي الاختصاص من الأطباء ومساعديهم علي نحو ما انتظمه قرار وزير الصحة المشار إليه ، وتأثيم فعل الخفاض – الختان - للإناث ونقله بكل صورة إلي دائرة التجريم علي نحو ما تضمنته المادة 242مكرراً من قانون العقوبات المشار إليه ، هذا المسلك يدفع الراغبين فيه المنتصفين لرأي القائلين باستحسانه أو إباحته الملتمسين لما فيه من فوائد يقررها بعض ذوي الذكر من الأطباء ، يدفع أولئك نزولاً عندما يرونه حقاً لهم إلي اللجوء إلي غير ذوي الاختصاص العارفين لإجراء هذا الخفض أو الختن ، ومن هنا يأتي المحظور وتترتب مفاسد أعظم من تلك التي يراد جلبها من منافع ، إن كانت ، ذلك أن غير العارفين لن يقتصروا علي إجراء هذه العملية في الحدود المنضبطة ، وستستمر تلك الممارسات الجائرة المتجاوزة لحدود ما هو مباح أو مستحسن ، وما أعظمها مفسدة ، لا سيما وأن هذا الأمر بطبعه محوط بالخفاء والكتمان خاصة لدى الكثير من غير ذوى الثقافة والمعرفة التى تمكنهم من معرفة ما ينبغى فعله وما يقتضى النهى عنه من ممارسات جائرة تقترن بعملية الخفاض .

ثالثاً: أما ثالث هذه المناعي وآخرها فيتمثل في أن حظر ختان الإناث – بكافة مراتبه- وبأي صورة كان وتأثيم هذا العمل وتجريمه بنص عقابي يؤدي إلي عزوف الأطباء وامتناعهم عن إجراء أية عمليات جراحية في هذا الموضع نأياً بأنفسهم عن الدخول في دائرة التجريم إزاء عموم التصريح بالحظر والتأثيم، حتى ولو كانت الجراحات أو بعضها تستوجبها ضرورة طبية ، ومن ثم فإن الحظر والتأثيم علي هذا الإطلاق يحول دون استعمال النساء حقهن في التطبيب ، وهو حق يتصل بحقهن في الحياة لصيق بالشخصية منذ ولادتها وهو ما يعد معه ذلك التجريم افتئاتاً علي هذا الحق بما يناهض أحكام الدستور المقرر لحقوق الأفراد وحرياتهم .

ومن حيث إنه ولما كان الفصل في مدي دستورية المادة 242 مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 فيما تضمنته من تجريم عمليات الختان علي وجه العموم ، وقرار وزير الصحة رقم 271 لسنة 2007 القاضي بحظر قيام أي من الأطباء وهيئة التمريض بالعمليات المذكورة علي نحو مطلق ، يتوقف عليه

الفصل في الدعوى المطروحة علي المحكمة ، وكان الفصل في دستورية ذلك النص وهذا القرار مما يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة ، الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإحالة الأوراق - بدون مصروفات- إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستوريتهما .

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة : -

أولاً: بقبول تدخل كل ٍ من/ عبد المجيد العناني ، محمد صلاح الدين محمد منضمين إلي المدعيين في طلباتهم ، وبعدم قبول تدخل الأخير فيما يجاوز هذه الطلبات ، وبقبول تدخل كل ٍ من / نقيب الأطباء بصفته ، خالد علي عمر منضمين إلي الجهة الإدارية0

وثانياً: بإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية المادة 242 مكرراً من قانون العقوبات وقرار وزير الصحة رقم 271 لسنة 2007 .

وثالثاً: وقف الدعوى وقفاً تعليقياً إلي حين الفصل في دستورية المادة 242 مكرراً من قانون العقوبات وقرار وزير الصحة المشار إليهما .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة